الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231557

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-231557-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-202396) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2023-202396) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 1443هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مكتب ...) سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي لعام 1443هـ. "

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن القاضي بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي لعام 1443هـ، وحيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن اعتراض المستأنف ضده على الربط الزكوي لعام1443هـ حيث إن المبلغ المسجل بضريبة القيمة المضافة تم تسجيله حسب الفواتير المستلمة، والتي يتوجب على المؤسسة إصدار فواتير وتقديم الإقرارات بناءً عليها ومن ثم تحويل نسبة 70% من الأرباح لشركة...، والإيراد الخاص بالمؤسسة هو عمولة بواقع 30% من أرباح الاتفاقية، وعليه يطلب إلغاء قرار الهيئة و حيث تدفع الهيئة وفق لائحة الاستئناف المقدمة عن وجود مبيعات خارج نطاق العقد وأن المكلف لم يقدم الطرف المتعاقد معه أي خطاب يثبت المبيعات والأرباح التي تخص كل طرف وتطلب الهيئة الغاء القرار محل الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 1446/5/12هـ الموافق: 2024/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231557

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-231557-2024)

الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 1443هـ، و حيث تدفع الهيئة وفق لائحة الاستئناف المقدمة عن وجود مبيعات خارج نطاق العقد وأن المكلف لم يقدم الطرف المتعاقد معه أي خطاب يثبت المبيعات والأرباح التي تخص كل طرف ، وحيث نصت المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28-2-1441هـ، على: " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/8) +(المبيعات×15) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، كما ينص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على أن: "لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة..."، وبفحص ما دفعت به الهيئة ومقارنة مبيعات القيمة المضافة بالمبيعات المقدرة في الوعاء الزكوي؛ تبين أن الهيئة قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف، ولم ينازع المستأنف ضده فيما أوردته الهيئة في لائحتها الاستئنافية بالمبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المدعي أمام الفصل بأن العقد المبرم مع شركة ... يقتضي تحويل نسبة 70% من الأرباح لشركة ...، إذ أن المدعي أقر أن المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة تضمنت كامل مبلغ العقد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231557

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-231557-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي رقم (ISR-2023-202396) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2023-202396) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 1443هـ

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.